

إرشاد الأذهان

[28] أبدا وعليه الانفاق حتى يموت أحدهما، ولو لم يفضها لم تحرم، وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله، وعدته (1) إن كانت ذات عدة. المقصد الرابع في موجب الخيار وهو: العيب، والتدليس الفصل الأول: في العيب عيوب الرجل أربعة: الجنون، والخماء والجب، والعنة. وعيوب المرأة سبعة: الجنون، الجذام، والبرص، والقرن وهو: العفل، والافضاء وهو: جعل المسلكين واحدا، والعمى، والعرج إن بلغ الاقعاد. وتفسخ المرأة بالجنون وإن كان أدوارا، سواء تجدد بعد الوطاء أو كان سابقا. وبالخماء - وفي معناه الوجاء - إن كان سابقا على العقد، وإلا فلا. وبالعنة وإن تجددت بعد العقد قبل الوطاء، ولو تجدد بعد الوطاء ولو مرة أو عن عنها خاصة أو عن القبل خاصة فلا خيار، ولو ادعى الوطاء لها أو لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين، ومع ثبوت العنة إن صبرت فلا فسخ، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت ولها نصف المهر، ولا شئ [لها] (2) لو فسخت بغيره قبل الدخول، وفي احتساب مدة السفر إشكال، ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها، أما لو وطأها في الأول ثم عن في الثاني فلها الخيار. والجب إن استوعب فسخت به، وإلا فلا، ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ، ولا تفسخ لو بان خنثى مع إمكان الوطاء. (1) أي: وفي عدته. (2) زيادة من (س) و (م).